

نسباً على المساهمة في عمليات حساباته السلم التي تستلزم نفقات كبيرة .

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائنة العضوة في مجلس الأمن فيما يتصل بتمويل تلك العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة .

وإذ تولي اعتباراً للوضع المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام^(١٠٤) ، وإذ تشير إلى الفقرة ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٠٥) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، والتي كان آخرها القرار ٢٢٣/٤٢ .

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات قد قدمت تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ومنها تسديد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات حالياً وسابقاً ، وذلك نتيجة لإسكاف بعض الدول الأعضاء عن دفع مساهماتها ،

وإذ يقلقها أيضاً أنه قد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يقلقها كذلك أن من شأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة أن يؤدي إلى تفاقم الحالة المالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وهي حالة صعبة أصلاً ،

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة د - ٢/٨ مبلغاً قدره ١٨٠ ٠٠٠ ١٤١ من دولارات الولايات المتحدة ، وهو المبلغ المأذون به بموجب الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٢

٧ - تقرر تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٢ ٤١٣ ٢٣٥ دولاراً الذي كان سيُعين لولا ذلك النازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يُقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء ، وأن يظل معلقاً إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه ؛

٨ - تؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون منبولة من الأمين العام ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢٢٩/٤٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١٠٤) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(١٠٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية هذه القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦١٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

وإذ تشير إلى قرارها د - ٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، والتي كان آخرها القرار ٢٢٣/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة اللجوء ، لمواجهة النفقات الناجمة عن تلك العمليات ، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة

(١٠٤) Corr. 1 و A/43/826

(١٠٥) A/43/941 . الفرع الثالث .

١٩٨٩ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦١٧ (١٩٨٨) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار وجدول الانصبة المقررة للسنتين ١٩٨٩ و ١٩٩٠ :

٦ - تقرر تعليق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ ٦ ٣١٣ ٣٦٢ دولاراً الذي كان سيعين لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يُقيد هذا المبلغ في الحساب المسار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هـ ، وأن يظل معلقاً إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه :

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد :

٨ - تجدد دعوتهما إلى الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر لكي تقدم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نداءً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، ولكي تقدم أيضاً تبرعات نقدية إلى الحساب المعلق المنشأ وفقاً للقرار ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

الجلسة العامة ٨٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٢٣٠/٤٣ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت مع التقدير في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق^(١٠٦) ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(١٠٧) والبيانين المقدمين من ممثل الأمين العام^(١٠٨) ورئيس اللجنة الاستشارية^(١٠٩) بهذا الشأن ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لايران والعراق ،

لتسغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

٢ - تقرر ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية العامة في أية ترتيبات لتمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ١٨٠ ٠٠٠ ١٤١ دولاراً فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ وأحكام الفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٩/٣٤ بـ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والفقرة ١ من الفرع السادس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والفقرة ١ من الفرع التاسع من القرار ١٢٧/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والفقرتين ١ و ٢ من الفرع السابع من القرار ٧١/٣٩ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، على أن يطبق جدول الانصبة المقررة لسنة ١٩٨٨^(١٠٢) على جزء من ذلك المبلغ ، أي مبلغ ٤١٥ ٠٠٠ ١٢٩ دولار ، وهو المبلغ المتعلق على أساس تناسبي بالفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وأن يطبق جدول الانصبة المقررة لسنة ١٩٨٩^(١٠٣) على بقية المبلغ ، أي مبلغ ١١ ٧٦٥ ٠٠٠ دولار للفترة اللاحقة :

٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المصدرة البالغة ٢٠ ٠٠٠ دولار بخلاف الإيرادات الآتية من الانقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

٤ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الانقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٧٤٤ ٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ إلى غاية ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ :

٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالي مدته ١١ ٩٠٣ ٥٠٠ دولار (صافيه ١١ ٧١٤ ٥٠٠ دولار) سهراً لفترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ شباط/فبراير

(١٠٦) A/43/696

(١٠٧) A/43/768

(١٠٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٣٧ ، والصوب .

(١٠٩) المرجع نفسه ، المجلسان ٢٥ و ٣٦ ، والصوب .